المحرر الوجيز

© 556 @ بعض المهاجرين فكان المهاجري إذا مات ولم يكن له بالمدينة ولي مهاجر ورثه أخوه الأنصاري وإن كان له ولي مسلم لم يهاجر وكان المسلم الذي لم يهاجر لا ولاية بينه وبين قريبه المهاجري لا يرثه قال ابن زيد واستمر أمرهم كذلك إلى فتح مكة ثم توارثوا بعد ذلك لما لم تكن هجرة .

قال القاضي أبو محمد فذهبت هذه الفرقة إلى أن هذا هو مقصد الآية ومن ذهب إلى أنها في التآزر والتعاون فإنما يحمل نفي ا تعالى ولايتهم عن المسلمين على أنها صفة الحال لا أن ا حكم بأن لا ولاية بين المهاجرين وبينهم جملة وذلك أن حالهم إذا كانوا متباعدي الأقطار تقتضي أن بعضهم إن حزبه حازب لا يجد الآخر ولا ينتفع به فعلى هذه الجهة نفي الولاية وعلى التأويلين ففي الآية حض للأعراب على الهجرة قاله الحسن بن أبي الحسن ومن رأى الولاية في الموارثة قالوا ونسخ ذلك قوله تعالى ! 2 ! 2 الموارثة فهو حكم من ا ينفي الولاية في الموارثة قالوا ونسخ ذلك قوله تعالى ! 2 ! 2 وقرأ جمهور السبعة والناس ولايتهم بفتح الواو والولاية أيضا بالفتح وقرأ الكسائي ولايتهم بفتح الواو والولاية أيضا بالفتح وقرأ الكسائي ولايتهم بفتح الواو وهي فراءة حمزة قال أبو علي والفتح أجود لأنها في الدين قال أبو الحسن الأخفش والكسر فيها لغة وليست بذلك ولحن الأصمعي والأعمش وأخطأ عليه لأنها إذا كانت لغة فلم يلحن .

قال القاضي أبو محمد لا سيما ولا يظن به إلا أنه رواها قال أبو عبيدة الولاية بالكسر هي من وليت الأمر إليه فهي في السلطان والولاية هي من المولى يقال مولى بين الولاية بفتح الواو وقوله ! 2 2 ! يعني إن استدعى هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا نصركم على قوم من الكفرة فواجب عليكم نصرهم إلا إن استنصروكم على قوم كفار قد عاهدتموهم أنتم وواثقتموهم على ترك الحرب فلا تنصروهم عليهم لأن ذلك عذر ونقض للميثاق وترك لحفظ العهد والوفاء به والقراءة فعليكم النصر على الإغراء ولا أحفظه قراءة وقرأ والقراءة فعليكم النصر برفع الراء ويجوز فعليكم النصر على الإغراء ولا أحفظه قراءة وقرأ جمهور الناس وا المعلون على مخاطبة المؤمنين وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي والأعرج بما يعملون بالياء على ذكر الغائب .

قوله عز وجل \$ سورة الأنفال 73 74 75 \$.

هذا حكم بأن الكفار ولايتهم واحدة وذلك بجمع الموارثة والمعاونة والنصرة وهذه العبارة ترغيب وإقامة للنفوس كما تقول لمن تريد أن يستطلع عدوك مجتهد أي فاجتهد أنت وحكى الطبري في تفسير هذه الآية عن قتادة أنه قال أبى ا□ أن يقبل إيمان من آمن ولم يهاجر وذلك في صدر الإسلام